اللحية

وبعض ما يتعلق بها

من أحكام

إعداد

العبد الفقير إلى الله

أبو معاذ

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

المحتويات

تعريف اللحية لغة واصطلاحاً – تعريف الخد والعارض – تعريف الذقن – هل العارضان من اللحية ؟ – معنى إعفاء اللحية – إعفاء اللحية من سنن الفطرة – حكم إعفاء اللحية – أدلة وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها – بعض من أقوال العلماء في تحريم حلق اللحية – بعض مناطات تحريم حلق اللحية – حكم الأخذ (القص) من اللحية – معنى العنفقة وحكم حلقها أو قصها – استحباب تسريح اللحية وتطييبها – حكم نتف الشيب من اللحية – حكم خِضاب اللحية – حكم الخضاب (تغيير الشيب) بالسواد – حكم الخضاب (تغيير الشيب) بغير السواد – حكم المستهزئ بإعفاء اللحية – حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية – حكم الإكراه على حلق اللحية – دية اللحية – حكم شهادة حالق اللحية – حكم إمامة حالق اللحية في الصلاة – حكم مهنة حلق اللحية – حكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين حكم بيع أدوات الحلاقة – أقسام شعر اللحية – حكم غسل اللحية في الطهارة – حكم تخليل اللحية في الطهارة .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

و بعد

■ **تعريف اللحية لغة واصطلاحاً** :

تعريف اللحية في اللغة :

قال الجوهري : (اللحية معروف جمع لِحى بالكسر ولُحى أيضاً بالضم مثل ذروة وذرى) أهـ

واللحية : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن .

وقال في المصباح : (الشعر النازل على الذقن) أهـ .

هذا كلام أهل اللغة فتبين أن في اللحية عند أهل اللغة قولين :

الأول : اللحية ما نبت من الشعر على الخدين والذقن .

والثاني : هي الشعر النازل على الذقن .

والأول أصح لأن اللحية إنما سميت لحية لأنها تنبت على اللحى – واللحى : هو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره .

تعريف اللحية في الاصطلاح :

قال ابن نجيم رحمه الله : (اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض – ونقله ابن عابدين في حاشيته) أهـ .

وقال الدسوقي رحمه الله : (لحية بكسر اللام وفتحها : وهي الشعر النابت على اللحيين تثنية لحى بفتح اللام وحكي كسرها في المفرد وهو فك الحنك الأسفل) أهـ .

وقال الخرشي : (اللحية : هي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي بفتح اللام وحكي كسرها في المفرد والتثنية وهو فك الحنك الأسفل) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (اللحية : هي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما وهو ظاهر معروف لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى) أهـ .

ثم وضحه بقوله : (وأما شعر العارضين فهو ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان :

الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق ...) أهـ .

فقوله : "له حكم اللحية" لو كان عندهم من اللحية لم يقل فيه : له حكم اللحية وهذا ظاهر .

وقال في تحفة المحتاج : (واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها : وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض) أهـ .

قال الشيخ أحمد الدهلوي : (حد اللحية طولاً : من العنفقة – أي من الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن – إلى الشعر النابت تحت الذقن .

وعرضاً : من شعر الخدين – وهما العارضان – أي من جانبي الوجه مع شعر الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر هذا كله لحية) أهـ .

قال في لسان العرب : (قال ابن سيده : اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن) أهـ .

وقال في تاج العروس والقاموس : (اللحية ما نبتت على الخدين والذقن وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن) أهـ .

تعريف الخد والعارض :

– الخد : هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه .

– وأما العارض فهو في اللغة : الخد .

قال ابن قتيبة في غريب الحديث : (العارض أيضاً الخد ... يقال أخذ من عارضيه أي من خدَّيه) أهـ .

وفي اللسان : (العارض الخد يقال : أخذ الشعر من عارضيه) أهـ .

وفي النهاية لابن الأثير : (العارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن وقيل عارضا الإنسان صفحتا خديه) أهـ .

وقال في مجمع البحار وفي النهاية : (العارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحية فوق الذقن) أهـ .

وزاد في مجمع البحار : (ومنه : فمسمحت عارضيها أي جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن) أهـ .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (كانت لحية النبي صلى الله عليه وسلم قد ملأت من هاهنا إلى هاهنا فأمر يديه على عارضيه) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وعند الفقهاء العارض : هو الشعر النابت على الخد ويمتد من أسفل العذار حتى يلاقي الشعر النابت على الذقن .

قال ابن قدامة رحمه الله : (العارض هو ما نزل عن حد العذار وهو الشعر النابت على اللحيين ونقل عن الأصمعي والمفضل بن سلمة : ما جاوز وتد الأذن عارض) أهـ .

وقيل له العارض – فيما أشار إليه ابن الأثير – لأنه ينبت على عرض اللحي فوق الذقن .

تعريف الذقن :

الذقن في اللغة مجتمع اللحيين من أسفلهما وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وجمعه أذقان .

قال في القاموس وفي لسان العرب : (الذقن مجمع اللحيين من أسفلهما) أهـ .

وقال في تاج العروس : (الذقن ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر وقال أبو عبيدة الذقن مجمع أطراف اللحيين) أهـ .

ويطلق أيضاً على الوجه كله تسمية للكل باسم الجزء كما ورد في قوله تعالى : (يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) قال ابن عباس : أي للوجوه .

وإنما خص الأذقان بالذكر لأن الذقن أقرب شيء من الوجوه .

وفي الاصطلاح يطلق الذقن على نفس المعنى اللغوي كما نصت عليه عبارات أكثر الفقهاء في حد الوجه المفروض غسله في الوضوء حيث قالوا : (حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي منتهى اللحيين) .

فثبت بذلك حد اللحية عرضاً وطولاً فعرضها من شعر الخدين العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين وطولها من شعر العنفقة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن كل ذلك لحية لغة وقد جاء الشرع موافقا للغة في حد اللحية ولم يأت بتغيير شيء من حدها .

هل العارضان من اللحية ؟

قال النووي رحمه الله : (أما شعر العارضين ففيه وجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية) أهـ .

وسُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : هل العارضان من اللحية ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (نعم العارضان من اللحية لأن هذا هو مقتضى اللغة التي جاء بها الشرع قال الله تعالى : (إنا أنزلناه قرآناً عربيّاً لعلكم تعقلون) وقال تعالى : (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) .

وبهذا عُلم أن ما جاء في القرآن والسنة فالمراد به ما يدل عليه بمقتضى اللغة العربية إلا أن يكون له مدلول شرعي فيحمل عليه مثل : الصلاة هي في اللغة العربية الدعاء لكنها في الشرع تلك العبادة المعلومة فإذا ذكرت في الكتاب والسنة حُملتْ على مدلولها الشرعي إلا أن يمنع من ذلك مانع .

وعلى هذا فإن اللحية لم يجعل لها الشرع مدلولاً شرعياً خاصاً فتحمل على مدلولها اللغوي وهي في اللغة اسم للشعر النابت على اللحيين والخدين من العظم الناتىء حذاء صماخ الأذن إلى العظم المحاذي له من الجانب الآخر .

قال في القاموس : "اللِّحية بالكسر : شعر الخدين والذقن" وهكذا قال في فتح الباريء : "هي اسم لما نبت على الخدين والذقن" .

وبهذا تبين أن العارضين من اللحية فعلى المؤمن أن يصبر ويصابر على طاعة الله ورسوله وإن كان غريباً في بني جنسه فطوبى للغرباء .

وليعلم أن الحق إنما يوزن بكتاب الله تعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم لا يوزن بما كان عليه الناس مما خالف الكتاب والسنة فنسأل الله تعالى أن يثبتنا وإخواننا المسلمين على الحق) أهـ .

معنى الإعفاء :

معنى الإعفاء في اللغة : ترك الشيء على حاله وعدم الأخذ منه .

جاء في تاج العروس وغيره تقول : (عفا الله عنك أي ترك عقابك وعفوتُ عن فلان أي تركته وحاله ولم أعاقبه) .

ويأتي بمعنى التوفير والكثرة ففي لسان العرب : (عفا القوم كثروا وفي التنزيل "حَتَّى عَفَوْا" أي كثروا وعفا النبت والشعر وغيره يعفو فهو عاف : كثُر وطال) .

جاء في المصباح المنير : (عفا الشيء : كثر وفي التنزيل : "حتى عفوا" أي : حتى كثروا .

ومنه عفا بنو فلان : إذا كثروا .

وعفوت الشعر أي : تركته حتى يكثر ويطول ومنه : "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى") أهـ

وقال السّرَقُسْطِيّ رحمه الله : (عفَوْتُ الشعر أعفُوه عفوا وعنَيْتُه أعفِيه عفْياً : تركته حتى يكثُرَ ويطول) أهـ .

وقال ابن فارس : (ومن الباب : العِفاءُ : ما كثر من الوبر والريش يقال : ناقة ذات عفاء : أي كثيرة الوبر طويلته قد كاد ينسِل وسمّي عفاء لأنه تُرِك من المرْط والجزّ) أهـ .

ومعنى قول ابن فارس : (وسُمّي عفاء لأنه ترك من المرط والجَزّ) – أي : (إن وبر الناقة إذا طال وكثر حتى كاد يتساقط يسمّى عفاء) .

وجاء في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم للقاضي عياض : (قوله : "وأعفوا اللحى" وفي رواية : "أوفوا اللحى" وهما بمعنى أي : اتركوها حتى تكثر وتطول) .

ثم قال رحمه الله : (وقال أبو عبيد : في إعفاء اللحى : هو أن توفر وتكثر يقال : عفا الشيء : إذا كثر وزاد ...) أهـ

■ **معنى إعفاء اللحية** :

معنى إعفاء اللحية : أي تركها على حالها وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تنتف أو تحلق أو يقص منها شيء .

■ **إعفاء اللحية من سنن الفطرة** :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء – قال زكريا : قال مصعب : "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة " زاد قتيبة : قال وكيع : "انتقاص الماء يعني الإستنجاء") رواه مسلم .

المقصود بسنن الفطرة كما سبق : هي الخصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا علي أكمل الصفات وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه .

قال السيوطي رحمه الله : (وأحسن ما قيل في الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها) أهـ .

■ **حكم إعفاء اللحية** :

إعفاء اللحية (أي : تركها على حالها وعدم الأخذ منها) فرض وواجب ويحرم نتفها أو حلقها أو قصها عند جمهور العلماء .

ففي المذهب الحنفي :

قال ابن عابدين رحمه الله : (يحرم على الرجل حلق لحيته) أهـ .

وقال الحصكفي رحمه الله : (ويحرم على الرجل قطع لحيته ... وأما الأخذ منها وهي دون ذلك – أي القبضة – كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم) أهـ .

وفي المذهب المالكي :

قال ابن عبد البر رحمه الله : (يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال) أهـ .

وقال الدسوقي رحمه الله : (يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك) أهـ .

وقال القرطبي رحمه الله : (لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها) أهـ .

وقال الحطاب رحمه الله : (وحلق اللحية لا يجوز) أهـ .

وفي المذهب الشافعي :

نص الشافعي رحمه الله في كتابه (الأُم) على تحريم حلق اللحية .

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي رحمه الله : (قال ابن الرِّفْعة في حاشية الكفاية : إن الإمام الشافعي قد نصَّ في الأم على تحريم حلق اللحية وكذلك نصَّ الزَّرْكَشِيُّ والحُلَيْميُّ في شُعَب الإيمان وأستاذُه القَفّالُ الشاشيُّ في محاسن الشريعة على تحريم حلق اللحية) أهـ .

وقال في شرح العباب : (فائدة : قال الشيخان : يكره حلق اللحية وإعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم) أهـ .

وقال الأذرعي رحمه الله : (الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها) أهـ .

وفي المذهب الحنبلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ويُحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يُبحه أحد) أهـ .

وقال ابن مفلح رحمه الله : (ويُحرم حلقها – يعني اللحية – ذكره شيخنا "يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله" ...) أهـ .

قال السَّفّارِينيُّ رحمه الله : (المعتمد في المذهب حُرمَةُ حَلْقِ اللحية) أهـ .

وفي المذهب الظاهري :

قال ابن حزم رحمه الله في "مراتب الإجماع" : (واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز) أهـ .

وحكى في "المحلى" : (الإجماع على فرض قص الشارب وإعفاء اللحية) أهـ .

– وممن ذهب إلى التحريم أيضاً : سفيان الثوري والأوزاعي واسحق ابن رهويه رحمهم الله جميعاً

■ **أدلة وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها** :

الدليل الأول :

من القرآن : قوله تعالى : (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ...) .

قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله عند تفسير هذه الآية : (هذه الآية الكريمة بضميمة آية "الأنعام" إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها .

وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ } ثم إنه تعالى قال بعد أن عدّ الأنبياء الكرام المذكورين { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } فدّل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك أمر لنا) أهـ .

الدليل الثاني :

من السنة : وردت عدة أحاديث تأمر بإعفاء اللحية .

وقد ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب لغة وشرعاً عقلاً ونقلاً فإذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب .

أما العقل : فمعلوم عند أهل اللغة قبل ورود الشرع أن العبد لا يوصف بالذم والعصيان إلا إذا خالف أوامر سيده ولم يمثل لها لأنه ترك واجباً عليه .

وأما النقل : فقد تكرر استدلال العلماء بصيغة الأمر مع تجردها عن القرائن على الوجوب .

وليست هناك قرينة تدل على صرف وجوب إعفاء اللحية إلى الاستحباب .

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلق لحيته ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم أحداً حالقاً لحيته وأقره على ذلك كما أنه لم يثبت أن أحداً من السلف فعله .

ومنه يعلم أن إعفاء اللحية واجب وحلقها محرم للمخالفة الصريحة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والواجب يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

ومن هذه الأحاديث التي وردت بصيغة الأمر (الواجب) ما يلي :

الحديث الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) رواه البخاري ومسلم .

والإعفاء معناه كما سبق : ترك الشيء على حاله وعدم الأخذ منه .

ويأتي أيضاً بمعنى : التوفير والكثرة .

الحديث الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى) رواه البخاري ومسلم .

والإيفاء هو : الإتمام وعدم النقصان قال في تاج العروس : (أوفى الشيء أي تمّ وكثُر) وفي مقاييس اللغة : (وفى) : (كلمةٌ تدلُّ على إكمالٍ وإتمام) .

الحديث الثالث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) رواه البخاري .

والتوفير هو : الكثرة قال ابن فارس في مقاييس اللغة : (وفر) كلمة تدل على كثرة وتمام .

وفي القاموس المحيط : (وفره توفيراً : كثّره) وفي لسان العرب : (وفّره : كثّره) .

الحديث الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه مسلم .

والإرخاء : معناه الإطالة والسدل "أرخى العمامة أطالها" "وأرخى الستر أسدله" انظر تاج العروس .

الحديث الخامس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية) رواه مسلم .

الحديث السادس :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) رواه مالك .

الحديث السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) رواه أحمد وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله .

الحديث الثامن :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (قصوا الشوارب واعفوا اللحى) رواه أحمد وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله .

الحديث التاسع :

عن القاسم قال : سمعت أبا أمامة يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : (يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب) قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب) قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب) قال : فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم قال :

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

الحديث العاشر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال : (إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها) وقال : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا) رواه الطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

فهذه الأحاديث الصحيحة وردت بصيغة الأمر بألفاظ عديدة وهي (اعفوا – أوفوا – أرخوا – وفروا) وهذا يكفي للدلالة على وجوبها لعدم وجود القرينة التي تصرفه إلى الاستحباب .

الدليل الثالث :

اتفاق العلماء على التحريم : فقد نقل ابن حزم وغيره من العلماء اتفاق العلماء على أن إعفاء اللحية فرض وحلقها محرم .

قال رحمه الله في مراتب الإجماع : (اتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز) أهـ .

وقال ابن عابدين رحمه الله : (الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد) أهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ويحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يُبحه أحد) أهـ .

بعض من أقوال العلماء في تحريم حلق اللحية :

١- قال ولي الله الدهلوي رحمه الله : (وقصها "أي اللحية" سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله) أهـ .

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي رحمه الله : (وما لهم قاتلهم الله أنى يؤفكون أمرهم الله بالتأسي برسوله صلى الله عليه وسلم فخالفوه وعصوه وتأسوا بالمجوس والكفرة وأمرهم بطاعة رسوله وقد قال : أعفوا اللحى أوفوا اللحى أرخوا اللحى أرجوا اللحى وفّروا اللحى .

فعصوه وعمدوا إلى لحاهم فحلقوها وأمرهم بحلق الشوارب فأطالوها فعكسوا القضية وعصوا الله جهاراً لتشويه ما جمل الله به أشرف شيء من ابن آدم وأجمله) أهـ .

٣- قال التوربِشْتي رحمه الله : (قص اللحية كان من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود ومن لا خَلاق له في الدين من الفرق الكافرة طهر الله حوزة الدين منهم) أهـ .

٤- قال الشيخ بديع الدين الراشدي السِّنديُّ رحمه الله : (وقد أخبر الصادق المصدوق أن حلق اللحى من عادات المشركين فيجب على المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله وصدَّقُوه المخالفة لهم وعدم التشبه بهم) أهـ .

٥- قال النفراوي في شرحه على "رسالة ابن أبي زيد" : (وفي قص الشارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب وآل كسرى أيضاً كانت تحلق لحاهم وتبقي الشوارب فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص للشرع مخالف لها وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو : شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما في "الموطأ" : "أن تعفى اللحية " أي : يوفر شعرها أو : تبقى من غير إزالة لشيء منها) أهـ .

٦- قال العلامة محمد سلطان المعصومي في "عقد الجوهر الثمين" : (إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريماً كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن ينتسب إلى الإسلام ... وذلك مذهب الأئمة الأربعة) أهـ .

٧- قال ابن عمي الشيخ أحمد بن حجر البنعلي : (الكبيرة السابعة والستون : تقليد الكافرين ... ومن التشبه بالغربيين والمجوس والمشركين حلق اللحى تقليدا لأولئك وتشبها بالنساء مع العلم أن الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في إعفائها صحيحة وكثيرة) أهـ .

٨- قال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي رحمه الله : (وأما إزالتها بالحلق فهو حرام وإلى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور) أهـ .

٩- قال محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله : (من تكلف دائماً في حلق لحيته من الرجال فقد عاند حكمة خلق الله اللحى في الرجال وشق على نفسه بحلقها في سائر الأحوال) أهـ .

١٠- قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : "قَالَ يَبْنَؤُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلاَ بِرَأْسِى" : (هذه الآيةُ الكريمةُ تدلُّ على لزومِ إعفاءِ اللحية فهي دليلٌ قرآني على إعفاءِ اللحية وعدم حلقها) أهـ .

١١- قال محمود خطاب السُبكي رحمه الله : (فلذلك كان حلق اللحية محرماً عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم) أهـ .

وقال أيضاً : (وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها) أهـ .

١٢- قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله : (وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم أن حلق اللحية حرام وأن حالقها آثم فاسق) أهـ .

١٣- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (وأخبر - أي : النبي صلى الله عليه وسلم - أن حلق اللحى وقصها من هدي المجوس والمشركين وحذر أمته من ذلك فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله كيف يزهد في هدي نبيه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ويقدم على ذلك هدي الكفار في حلق اللحى) أهـ .

١٤- قال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب" وفي رواية "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى. وإعفاء اللحية تركها على حالها وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء .

حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق ...) أهـ .

١٥- قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (وهذا اللفظ في الأحاديث المذكورة يقتضي وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتحريم حلقها وقصها) أهـ .

وقال أيضاً : (إن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاؤها فرض لا يجوز تركه) أهـ .

وقال أيضاً : (وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته) أهـ .

١٦- قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (حلق اللحية محرم لأنه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعفوا اللحى وحفوا الشوارب" ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين) أهـ .

وقال أيضاً : (ليس أمر النبي بإعفاء اللحية هو دليل وحيد على تحريم حلقها بل يحرم حلقها بالقرآن ومن بين الأدلة على هذا قوله عز وجل عن لسان إبليس : "وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ") أهـ .

١٧- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله : (حلق اللحية حرام لأنها شعار الإسلام وقد ورد الأمر بتركها كما قال صلى الله عليه وسلم : " اعفوا اللحى وجزوا الشوارب " وفي رواية "حفوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس" متفق عليه) أهـ .

١٨- قال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : (إن الأحاديث الصحيحة تدل على حرمة حلق اللحية) أهـ .

١٩- قال الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله بعد أن ساق أدلة تحريم حلق اللحية : (مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته وحسنت طويته أن كلا من الأدلة السالفة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة) أهـ .

وقال أيضاً : (لا يجوز حلق اللحية باتفاق الأئمة الأربعة لأن ذلك خلاف القرآن وخلاف السنة الفعلية والقولية وتشبة بالكفار والنساء) أهـ .

٢٠- وقال الشيخ على محفوظ رحمه الله : (ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه بدعة سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) أهـ .

■ **بعض مناطات تحريم حلق اللحية** :

معنى المناط:

المناط معناه في الاصطلاح عند جمهور الأصوليين : العلة التي رُتِّب عليها الحكم في الأصل .

قال الشنقيطي رحمه الله : (والمناط العلة التي نيط الحكم بها أي عُلِّق وقد قرر هذا الإمام الغزالي فقال : اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه) أهـ .

ومن بعض مناطات تحريم حلق اللحية ما يلي :

أولاً : حلق اللحى من تغيير خلق الله :

قال الله تعالى : (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا) .

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله بدون إذنٍ منه تعالى هو طاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله فلا جرم أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات خلق الله للحسن ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الإشتراك في العلة كما لا يخفي فإذا فعل الرجال النمص أو الوشم أو الفلج فهم داخلون في اللعنة والذي يحلق لحيته قد غير خلق الله فالتماثل إذن موجود لا ينكر بين هذه المذكورات في الحديث وبين حلق اللحية ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة المغيرة لخلق الله مع كونه شرع لها التزين أكثر من الرجل يدل بالأولوية على تحريم هذا الفعل على الرجل وأنه داخل في تغيير الخلق وفي استحقاق اللعن .

واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) رواه الطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله قال الهروي والزمخشري وابن الأثير وابن منظور : ("مَثَّلَ بالشعر" صيره مثلة بأن حلقه من الخدود ونتفه وغيره بالسواد) أهـ .

وقال شاه ولي الله الدهلوي رحمه الله : (واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيأتهم فلابد من إعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع) أهـ .

وقال التهانوي رحمه الله في تفسيره : (حلق اللحية داخل في هذا التغيير) أهـ .

وقال الكاندهلوي رحمه الله : (حلق اللحية نوع من تغيير خلق الله وهو ... من التغيير الذي يحبه الشيطان ويأمر به) أهـ .

ثانياً : حلق اللحى مثلة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة) رواه أبو داود والنسائي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) رواه الطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال ابن منظور رحمه الله : (وفي الحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه وأذنه ...

وفي الحديث : (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) ومثلة الشعر : حلقه من الخدود وقيل : نتفه) أهـ .

وروى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : (إن حلق اللحية مثلة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن المثلة") .

وقال ابن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا يجوز) أهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فأما حلقها – أي اللحية – فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المثلة المنهي عنها، وهي محرمة) أهـ .

وقال الباجي رحمه الله : (أن استئصال اللحية مثلة) أهـ .

وقال علاء الدين الكاساني رحمه الله : (لأن الحلق – للحية – يشينه ويصير بمعنى المثلة) أهـ

ثالثاً : حلق اللحى من التشبه بالكفار :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم – قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى – قال : فمن) رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ومن تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

فالتشبه بالكفار محرم ولا يجوز ومخالفتهم مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وقد دلل عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعشرات من الأدلة في كتابه القيم : "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" .

ومن المعلوم أن حلق اللحى وقصها من سنن أغلب الملل والنحل الكافرة قديماً وحديثاً وقد نهينا عن التشبه بهم فـــ :

١ – حلق اللحى من التشبه باليهود والنصارى :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) رواه أحمد وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله .

٢ – وحلق اللحى من التشبه بالمجوس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه مسلم .

قال النووي رحمه الله : (وكان من عادات الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك) أهـــ .

٣ – وحلق اللحى من التشبه بالمشركين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى) رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) رواه البخاري .

٤ – وحلق اللحى من التشبه بقوم لوط :

عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا إتيان الرجال بعضهم بعضاً ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفر والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً) رواه إسحاق بن بشر والخطيب وابن عساكر .

رابعاً : حلق اللحى من التشبه بالنساء :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : "أخرجوهم من بيوتكم" قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً) رواه البخاري .

وفي لفظ : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال) رواه أحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله : (الكبيرة السابعة بعد المائة : تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفاً غالباً من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه) أهـ .

ومن أعظم ما يتميز به الرجال عن النساء اللحى .

قال الغزالي رحمه الله : (وأما نتفها في أول النبات تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار فإن اللحية زينة الرجال فإن لله سبحانه ملائكة يقسمون : والذي زين بني آدم باللحى وهو من تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء) أهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وأما شعر اللحية ففيه منافع : منها : الزينة والوقار والهيبة ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى ومنها : التمييز بين الرجال والنساء) أهـ .

وقال أيضاً : (خص الذكر بأن جمل وجهه باللحية وتوابعها وقاراً وهيبة له وجمالاً وفصلاً له عن سن الصبا وفرقاً بينه وبين الإناث وبقيت الأنثى على حالها لما خلقت له من استمتاع الذكر بها فبقي وجهها على حاله ونضارته ليكون أهيج من الرجل على الشهوة وأكمل للذة الاستمتاع) أهـ .

وقال ابن الملقن رحمه الله : (حلق اللحية ... هجنة وشهرة وتشبيه بالنساء فهو كجب الذكر) أهـ .

وقال ابن عمي الشيخ أحمد بن حجر البنعلي رحمه الله : (الكبيرة الثامنة والستون : تشبه الرجال بالنساء ... قد فشى في هذا العصر تشبه الكثيرين من الشباب بالفتيات ... فترى الشباب يحلق اللحية والشارب تشبهاً بالمرأة أو الفتاة) أهـ .

وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله : (أعظم الفوارق الظاهرة بين الرجل والمرأة هي اللحية) أهـ .

وقال أحمد بن محمد بن الصديق رحمه الله : (ومن عجيب ما ظهر في "هذا" الوقت تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال فالشاب يتخنث ويحلق وجهه كل صباح ويدلكه ويلمعه بالأدهان والسوائل المعدة لذلك كما يفعل النساء) أهـ .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : (ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته – التي ميزه الله بها على المرأة – أكبر تشبه بها) أهـ .

وقال الزهراني في نونيته :

حلقوا اللحى وتخنفسوا وتخنثوا وتمايلوا كتمايل النشوانِ

خابوا وخاب فعالهم من معشر ضاهوا شباب الغرب والرومانِ

وقال أيضاً :

أما الكثير من الرجال فإنهم حلقوا اللحى جهراً بلا نكرانِ

انظر لصالونات حلق لحاهم فيها تهان كرامة الأذقانِ

قد دنسوا شرف الرجال بحلقها ومحوا الرجولة من بني الإنسانِ

فإذا انتهى شرف اللحى وجمالها ضاهى الرجال معاشر النسوانِ

■ **حكم الأخذ (القص) من اللحية :**

سبق القول بأن حلق اللحية (إزالة واستئصال شعر اللحية) محرم باتفاق العلماء أما الأخذ من اللحية بالقص مع ابقائها في الوجه فهذا محل نظر وخلاف بين العلماء على أقوال منها :

القول الأول :

جواز أخذ ما زاد على القبضة إذا طالت وكثرت وعدم جواز ما دون ذلك :

وهو قول جمهور العلماء .

ومن أقوال العلماء في ذلك:

– جاء في "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين رحمه الله : (لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت) أهـ .

– جاء في "الاستذكار" لابن عبد البر رحمه الله : (وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج ...
وابن عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "وأعفوا اللحى" وهو أعلم بمعنى ما روى فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير والله أعلم) أهـ .

– جاء في "المنتقى شرح الموطأ" لأبو الوليد الباجي رحمه الله : (روى ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ قيل لمالك : فإذا طالت جداً قال : أرى أن يؤخذ منها وتقص وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة) أهـ .

– جاء في "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للنفراوي المالكي رحمه الله : (يحرم حلقها إذا كانت لرجل وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك وأما لو طالت كثيراً فأشار إلى حكمه بقوله : قال مالك رضي الله عنه ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت طولاً كثيراً بحيث خرجت عن المعتاد الغالب "لغالب" الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب فلا بأس هنا لما هو خير من غيره ...) أهـ .

– جاء في "الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" لصالح عبد السميع الابي الأزهري رحمه الله : (وقوله "قال مالك : ولا بأس بالأخذ" بمعنى يستحب الأخذ "من طولها إذا طالت كثيراً" والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة "و" ما قاله مالك "قاله" قبله "غير واحد" أي أكثر من واحد "من الصحابة والتابعين" رضي الله عنهم أجمعين) أهـ .

– جاء في مسائل أحمد رواية ابن هانئ : (سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه ! قال : يأخذ من اللحية ما فضُل عن القبضة) أهـ .

– جاء في "غاية المنتهى" لمرعي بن يوسف المقدسي رحمه الله : (وإعفاء لحية وحرَّم الشيخ حلقها ولا يُكره أخذ ما زاد على قبضة) أهـ .

– جاء في "الإنصاف" للمرداوي رحمه الله : (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصُّه – أي : أحمد – : لا بأس بأخذ ذلك وأخذ ما تحت حلقه) أهـ .

– جاء في "شرح العمدة" لابن تيمية رحمه الله : (وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره نص عليه كما تقدم عن ابن عمر وكذلك أخذ ما تطاير منها) أهـ .

– جاء في "فتح الباري" لابن حجر رحمه الله : (قلت : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه) أهـ .

– جاء في "شرح صحيح البخاري" لابن بطال رحمه الله : (قال عطاء : لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كثرت) أهـ .

● ولكن اختلفوا في حكم أخذ ما زاد على القبضة :

● فذهب بعض العلماء إلى وجوب الأخذ وهو أحد القولين عند الحنفية وحُكي عن الطبري رحمه الله .

– جاء في "النهاية شرح الهداية" لحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي رحمه الله : (واللحية عند طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه) أهـ .

– جاء في "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي رحمه الله : (ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في "النهاية" بوجوب قطع ما زاد عن القبضة وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد ...) أهـ

● وذهب بعضهم إلى السنية والاستحباب وهو قول عند الحنفية والمالكية واستحسنه الشعبي وابن سيرين .

– جاء في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم رحمه الله : (قال في غاية البيان : اختلف الناس في إعفاء اللحى ما هو ؟ فقال بعضهم : تركها تطول فذاك إعفاؤها من غير قص وقال أصحابنا : الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها كذلك ذكر محمد في كتاب (الآثار) عن أبي حنيفة قال : وبه نأخذ) أهـ .

– جاء في "الفتاوى الهندية" جمع : نظام الدين البلخي رحمه الله : (القص سنة فيها وهو أن يقبض الرجل على لحيته فإن زاد منها عن قبضته شيء قطعه كذا ذكره محمد رحمه الله عن أبي حنيفة قال : وبه نأخذ) أهـ .

– جاء في "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي رحمه الله : (وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام : أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال : وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين) أهـ .

– جاء في "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" للقاضي عياض رحمه الله : (وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن) أهـ .

– جاء في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي رحمه الله : (ولا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قص الكثير منها فأما أخذ ما تطاير منها وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف) أهـ .

● وذهب البعض الآخر إلى أن تركه أولى وهو مذهب الحنابلة :

– جاء في "المستوعب" : (ولا يقبض من لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب والأولى ألا يفعله) أهـ .

– وفي "التوضيح" : (وله أخذ ما زاد على قبضة وما تحت حنك وتركه أولى) أهـ .

القول الثاني :

منع الأخذ منها إلا في الحج أو العمرة فيؤخذ منها ما زاد على القبضة :

أي يشرع الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة في نسك الحج أو العمرة وذلك عند التحلل من الإحرام .

وقد نسب العراقي هذا الرأي للجمهور وقال إنه مذهب الشافعي وأصحابه .

والقبضة في اللغة : ما أخذت بجمع كفك كله فإذا كان بأصابعك فهي القبصة بالصاد المهملة والقبضة أربع أصابع .

وفي اصطلاح الفقهاء : القبضة أربع أصابع من أصابع يد الإنسان المعتدلة وهي من أجزاء الذراع ومن أضعاف الإصبع قال ابن عابدين نقلا عن نوح أفندي : والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة .

ومن أقوال العلماء في ذلك :

– جاء في "الأم" للشافعي رحمه الله : (وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه حتى يضع من شعره شيئاً لله وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية) أهـ .

القول الثالث :

منع الأخذ منها مطلقاً .

ومن أقوال العلماء في ذلك :

– قال النووي رحمه الله في "المجموع" : (والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح : "وأعفوا اللحى" وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها" فرواه الترمذي بإسناد ضعيف) أهـ .

وقال أيضاً في "شرح صحيح مسلم" : (والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً) أهـ .

– وقال المباركفوري رحمه الله في "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" : (قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها لكنه حديث ضعيف لا يصلح للإحتجاج به وأما قول من قال أنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة صحيحة تنفي هذه الآثار فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة

فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم ...) أهـ .

– وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (معنى إعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو أي تكثر هذا هديه صلى الله عليه وسلم في القول .

أما هديه في الفعل فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من لحيته .

وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها" وقال الترمذي هذا حديث غريب وهذا الحديث في سنده عمر بن هارون وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب وبذلك يعلم أنه حديث لا يصح ولا تقوم به حجة في معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها .

أما ما يفعله بعض الناس من حلق اللحية أو أخذ شيء من طولها أو عرضها فإنه لا يجوز لمخالفة ذلك لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بإعفائها .

والأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صارف لذلك عن أصله ولا نعلم ما يصرفه عن ذلك) أهـ .

– وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (من احتج بفعل ابن عمر رضي الله عنهما : "أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة" هذا لا حجة فيه – أي في جواز الأخذ من اللحية – لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما والحجة في روايته لا في اجتهاده وقد صرح العلماء رحمهم الله : أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة) أهـ .

– وقال أيضاً رحمه الله في تعليقه على وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي : (هذه الإجازة فيها نظر والصواب وجوب إعفاء اللحية وارخائها وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد على القبضة سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ذالك ولا حجة فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد بخلاف السنة والله ولي التوفيق) أهـ .

– وسُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ما رأيكم في قول أخذ القبضة في اللحية ؟ فأجاب بقوله :(لدينا سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة عن صحابي، سنة عن الرسول وسنة عن صحابي أما السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فقد قال : " أعفوا اللحى" ولم يقيدها ولم يرخص في أخذ ما زاد على القبضة .

وأما سنة الصحابي فـــ ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا حج وأظنه أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد عن القبضة قصه .

ليس يقصه دائماً بل في النسك وكذلك يروَى عن اثنين أو ثلاثة من الصحابة .

فهل تُقَدّم سنة الرسول أو سنة الصحابي ؟ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله يقول : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) فنحن مأمورون ومكلفون بإجابة الرسل أما غيرهم فهم غير معصومين كل يؤخذ من قوله ويترك .

وأما كون ابن عمر وهو راوي الحديث يفعل ذلك فالقاعدة الشرعية عند العلماء علماء المصطلح وعلماء الأصول : "أن العبرة بما روى لا بما رأى" لأن الرواية معصومة عن معصوم نقل خبراً عن معصوم والرأي غير معصوم ولهذا فهذه القاعدة من أنفع القواعد .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ذكر – أظن – أكثر من عشرين مسألة خالف فيها الراوي ما روى وأخذ العلماء بما روى لا بما رأى) أهـــ .

– وقال أيضاً رحمه الله : (ما سمعتم من بعض الناس أنه يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة فقد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما زاد على القبضة وقالوا : إنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة استناداً إلى ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه ولكن الأولى الأخذ بما دل عليه العموم في الأحاديث السابقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن حالاً من حال) أهـــ .

– وسُئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي رحمه الله : ما حكم الأخذ من اللحية وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من اللحية فما الجواب على عليه ؟

فأجاب بقوله : (ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "حفوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المشركين" وفي لفظ : "وفروا اللحى" وفي لفظ : "أرخوا" .

فهذه النصوص واضحة في أنه لا يجوز أخذ شيء منها وابن عمر هو الذي روى هذا الحديث وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجتهد فيأخذ من لحيته فكان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فأخذ مما زاد منها فكان يأخذ من رأسه ولحيته ويتأول أن هذا من قضاء التفث كما في قوله تعالى : "ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" فهو يأخذ من رأسه ومن لحيته ويتأول أن هذا من التحلل إرشاداً منه في الحج والعمرة خاصة وليس في كل وقت .

بعض الناس يظن أن ابن عمر يأخذ من لحيته في كل وقت ما زاد على القبضة وهذا غير صحيح إنما كان ذلك عند التحلل من الحج اجتهاداً منه رضي الله عنه فهذا اجتهاد خاص به لم يوافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم والعلماء يقولون : الحجة بما روى لا بما رأى أي : الحجة بما روى عن النبي لا بما اجتهد وكل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل هذا أبو بكر ولا عمر وهما أفضل منه .

وابن عمر رضي الله عنه له اجتهادات خاصة به منها : أنه كان يأخذ من لحيته إذا حج أو اعتمر اجتهاد ويتأول أن هذا من التحلل .

ومنها : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يدخل الماء في عينيه حتى عمي .

ومنها : ما جاء أنه يرى القراءة عند القبر قراءة أول سورة البقرة وخواتيمها .

ومنها : أنه كان يتتبع أماكن النبي صلى الله عليه وسلم التي يجلس فيها للبول أو أماكن العادة ولم يفعل هذا كبار الصحابة فتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمشروع وليس فيه فضل وكان ابن عمر يفعل هذا والبخاري ذكر أشياء في تتبع ابن عمر لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقصود أن ابن عمر إنما يفعل هذا في الحج خاصة ويتأول أن هذا من التحلل ومن قضاء التفث وهو اجتهاد خاص به لم يوافقه عليه غيره من الصحابة والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في اجتهاد الصحابي) أهـ .

– وسُئل الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد رحمه الله : قال لي أحد الإخوة : إن أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية جائز وقال : إن دليله هو الإجماع حيث ثبت أن ابن عمر فعل هذا ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعاً سكوتياً فما قولكم ؟

فأجاب بقوله : (ليس بصحيح والإجماع السكوتي ليس بمعتبر ولو اعتُبر لكانت كل مسألة وجد فيها قول قائل ولم يوجد أحد أنكر عليه صارت إجماعاً سكوتياً ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنه ولا جاء عنه شيء يدل على أنه كان يأخذ من لحيته شيئاً وهو القدوة والأسوة عليه الصلاة والسلام فلا يأخذ الإنسان شيئاً من لحيته اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يأتِ عنه شيء يدل على ذلك وكونه جاء عن بعض الصحابة فليس هذا

بإجماع ولا يقال : إجماع سكوتي فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه شيء في هذا فعلى الإنسان أن يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا يشتغل بمثل هذه الشبهات) أهـ .

– وقال أيضاً رحمه الله : (الذي ثبتت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره أنها تترك وتبقى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتوفيرها وإرخائها وإعفائها وهي ألفاظ مختلفة متنوعة كلها تدل على إبقائها وتركها وأيضاً يدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم لأنه كان معفياً للحيته لا يأخذ منها شيئاً وهكذا تقريره حيث إن أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا ذوي لحاء موفرة والرسول صلى الله عليه وسلم يشاهدهم ويقرهم على ذلك فإعفاء اللحية من الأمور التي اجتمعت فيها طرق ثبوت السنة الثلاثة التي هي القول والفعل والتقرير ولهذا يعرف المحدثون الحديث بأن يقولوا : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

فأفعاله وتقريراته وأقواله هي طرق إثبات السنة وإعفاء اللحية اجتمعت فيه الأمور الثلاثة فقد قال : "أعفوا" "أرخوا" "وفروا" وهذا قوله وقد كان معفياً للحيته لا يأخذ منها شيئاً وكان يرى أصحابه بلحاء موفرة ويقرهم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه على ذلك) أهـ .

أدلة أصحاب القول الأول :

جواز أخذ ما زاد على القبضة إذا طالت وكثرت وعدم جواز ما دون ذلك :

الدليل الأول :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) رواه الترمذي وقال الشيخ الألباني رحمه الله : "موضوع" .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله قال : (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً مجفل الرأس واللحية فقال : على ما شوه أحدكم أمس قال : وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى لحيته ورأسه يقول : خذ من لحيتك ورأسك) رواه البيهقي وقال الشيخ الألباني رحمه الله : "ضعيف جداً" .

الدليل الثالث :

عن الحسن قال : (كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها) رواه ابن أبي شيبة .

الدليل الرابع :

عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي قال : (كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها) رواه ابن أبي شيبة .

الدليل الخامس :

عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين عن أبي هلال قال : (سألت الحسن وابن سيرين فقالا : لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك) رواه ابن أبي شيبة .

الدليل السادس :

عن عطاء بن أبي رباح قال : (لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كثرت) رواه ابن جرير الطبري .

قالوا : هذه الأدلة تدل على جواز الأخذ من اللحية مطلقاً إذا طالت وكثرت فيؤخذ منها ما زاد عليها على القبضة وعدم جواز ما دون ذلك .

وأُجيب على ذلك :

بأن هذه الأثار ضعيفة ولا تقوم بها حجة في الدلالة على الحكم ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من لحيته مطلقاً وكذلك لم يثبت عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه أخذ من لحيته مطلقاً إلا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخذ ما زاد على القبضة في نسكه .

أدلة أصحاب القول الثاني :

منع الأخذ منها إلا في الحج أو العمرة فيؤخذ منها ما زاد على القبضة :

الدليل الأول :

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين : وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) رواه البخاري .

ورواه البيهقي : (كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته ثم أمر فسوى أطراف لحيته) .

وهذا يعني أنه كان يُعفي لحيته ولا يأخذ منها شيئاً إلا في حج أو عُمرة فيأخذ ما زاد عن قبضة الكفّ ولا يأخذ منها أقلّ من القبضة .

قال الكرماني رحمه الله : (لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : "مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ" وخص ذلك من عموم قوله : "وفروا اللحى") أهـ .

الدليل الثاني :

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) : (التفث : الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية) رواه ابن أبي شيبة .

وقد فسر الآية بمثل ما فسرها ابن عباس تابعيان جليلان : مجاهد ومحمد بن كعب القرظي .

أما تفسير مجاهد فقد أخرجه الطبري قال : عن مجاهد : ("ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ" قال : (حلق الرأس وحلق العانة وقص الأظفار وقص الشارب ورمي الجمار وقص اللحية) .

وأما تفسير محمد القرظي فهو عند الطبراني أيضاً : عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية : "ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ" : (رمي الجمار وذبح الذبيحة وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار والطواف بالبيت وبالصفا والمروة) .

الدليل الثالث :

عن جابر قال : (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة) رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني رحمه الله : "ضعيف الإسناد" .

قال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : (قوله : "نعفي" بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافراً وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فإن السِّبَال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة : جمع سَبَلة بفتحتين : وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك) أهـ .

وقوله : "كنا نعفي" حكاية عن الصحابة كلهم أو أكثرهم وهذا يؤيد أن الأخذ من اللحية لم يكن من فعل ابن عمر وحده ولكن من فعل غالب الصحابة وهذا الاستدلال يسلم إن كان يطلق السِّبَال على اللحية . لأن لفظ السِّبَال فيه سبعة أقوال كلها تدور حول الشارب واللحية :

فقيل : السبلة : هي طرف الشارب وهو قول الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية والمالكية .

وقيل : هي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر وهو القول الثاني عند الحنفية والمالكية .

وقيل : ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها أو مقدمها خاصة .

وقيل : السبلة : هي الدائرة في وسط الشفة العليا .

وقيل : ما على الشارب من الشعر .

وقيل : مجتمع الشاربين .

والراجح من هذه الأقوال : أن السِّبَال من الشارب لما رواه أحمد والطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : (يا معشر الأنصار حَمِّرُوا وصَفِّرُوا وخالفوا أهل الكتاب ... إن أهل الكتاب يَقُصُّون عثانينهم ويوفرون سِبَالهم" قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم :قصوا سِبَالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب) .

والعَثَانِين جمع عُثْنون وهي : اللحية .

وروى ابن حبان والبيهقي والطبراني وابن عدي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن ابن عمر قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : (إنهم يوفرون سِبَالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم) فكان ابن عمر يَجز سِبَاله كما تُجز الشاة أو البعير) .

الدليل الرابع :

عن قتادة قال : قال جابر : (لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة) رواه ابن أبي شيبة .

الدليل الخامس :

عن شعبة عن منصور قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : (كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة) رواه ابن أبي شيبة .

قالوا: هذه الأدلة تدل على جواز أخذ ما زاد على القبضة في نسك الحج أو العمرة عند التحلل من الإحرام ولا يجوز الأخذ منها في غير ذلك مطلقاً .

أدلة أصحاب القول الثالث :

منع الأخذ من اللحية مطلقاً :

الدليل الأول :

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) رواه البخاري .

وفي رواية لمسلم : (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) .

وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) .

وجه الاستدلال : قوله : "أعفوا اللحى" .

والإعفاء معناه كما سبق : ترك الشيء على حاله وعدم الأخذ منه .

ويأتي أيضاً بمعنى : التوفير والكثرة .

الدليل الثاني :

أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مبين لقوله صلى الله عليه وسلم : "أعفوا اللحى" حيث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قولاً ولا فعلاً أنه أخذ من لحيته فيكون فعله مبيناً للمجمل في أمره صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية وقول الشارع لا يقيده إلا نص منه فالمطلق باقٍ على إطلاقه وكذا العام وفعل الراوي ليس بحجة لأن الحجة فيما روى لا فيما رأى خاصة أن فعله لم ينسبه للشرع وقد يفهم الراوي خلاف المراد وإن كان هذا نادراً وقد ينسى ويبقى الشأن ليس للراوي عصمة وإنما العصمة للنص .

قالوا : هذه الأحاديث تدل بعمومها على عدم جواز الأخذ من اللحية لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من لحيته مطلقاً وكذلك لم يثبت عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه أخذ من لحيته مطلقاً إلا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخذ ما زاد على القبضة في نسكه .

■ معنى العنفقة وحكم حلقها أو قصها :

أولاً : معنى العنفقة :

(العَنْفَقَة) هي بفتحة على العين وسكون على النون وفتحة على الفاء والقاف .

قال ابن منظور في لسان العرب (عنفق) : (العَنْفَقُ : خفة الشيء وقلته .

والعَنْفَقةُ : ما بين الشفة السفلى والذَّقَن منه لخفة شعرها .

وقيل : العَنْفَقة ما بين الذَّقَن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أَو لم يكن .

وقيل : العَنْفَقَةُ ما نبت على الشفة السفلى من الشعر قال : أَعْرِفُ منكم جُدُلَ العَواتِقِ وشَعَرَ الأَقْفاء والعَنَافِقِ .

وقال الأَزهري : هي شعرات من مقدّمة الشفة السفلى .

ورجل بادي العَنْفَقَةِ إذا عري موضعُها من الشعر .

وفي الحديث : (أَنه كان في عَنْفَقَتِه شعراتٌ بِيض)

ثانياً : حكم حلق أو قص العنفقة :

اختلف العلماء في حكم حلق أو قص العنفقة على قولين :

القول الأول :

المنع وشدد فيه المالكية فقالوا بالتحريم كما في "حاشية العدوي" .

ونص الحنفية والشافعية على الكراهة بل قال الغزالي رحمه الله في "إحياء علوم الدين" : (ونتف الفَنِيكَين بدعة وهما جانبا العنفقة) أهـ .

وروى الجصاص رحمه الله في "أحكام القرآن" بسنده عن ابن جريج : (أن رجلاً كان من أهل مكة شهد عند عمر بن عبد العزيز وكان ينتف عنفقته ويحفي لحيته وحول شاربيه فقال : ما اسمك ؟ قال : فلان .

قال : بل اسمك ناتف ورد شهادته) أهـ .

وقال العيني رحمه الله في "شرح سنن أبي داود" : (وقد ذكر العلماء في اللحية اثني عشر خصلة مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض : وذكر منها : السابعة : الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنْفقة وغير ذلك) أهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (العنفقة من اللحية لا يجوز قصها) أهـ

القول الثاني : الجواز

قالوا : لأن شعر العنفقة ليس من شعر اللحية فكتب اللغة تعرف اللحية بأنها شعر الخدين والذقن كما في "القاموس" و "لسان العرب" وغيرها فالعنفقة ليست منها بمقتضى كلام أهل اللغة .

والأصل كما نص عليه العلماء أن الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام في الحكم فمنه ما هو محرم حلقه كاللحية

والحاجبين ومنه ما هو واجب حلقه كالعانة ومنه ما هو مسكوت عليه فالمسكوت عنه يبقى على الأصل أي الإباحة .

ووجوب الأخذ من الشارب والرخصة أوسع إذا كان هذا الشعر يسبب ضيقاً أو أذى لصاحبه

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : بالنسبة للشعيرات التي تحت الشفة السفلى تقصر أم تبقى كما هي ؟

فأجاب بقوله : (تسمى العنفقة وليست من اللحية تبقى كما هي إلا إذا تأذى منها الإنسان) أهـ . .

وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : (العنفقة ليست من اللحية – اللحية ما نبت على الخدين والذقن وفي حلقها تشويه للوجه) أهـ .

■ **استحباب تسريح اللحية وتطييبها** :

يستحب تسريح شعر اللحية وتطييبه بالدهن ونحوه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود والبيهقي والطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (كنت أُطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته) رواه البخاري .

ورواه مسلم بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك) .

والوبيص معناه : البريق واللمعان .

وعن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) رواه مالك والبيهقي وقال الشيخ الألباني رحمه الله سنده صحيح لكنه مرسل .

وعن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : (إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا – أراه قال – أفنيتكم ولا

تشبهوا باليهود قال : فذكرت ذلك لهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : "نظفوا أفنيتكم") رواه الترمذي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

■ **حكم نتف الشيب من اللحية** :

اختلف العلماء في نتف الشيب على أقوال :

القول الأول :

يكره نتف الشيب وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة .

القول الثاني :

لا بأس بنتف الشيب اختاره بعض الحنفية .

القول الثالث :

يتوجه احتمال أنه يحرم قاله ابن مفلح ولم يستبعده النووي .

دليل من قال بالكراهة :

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة) رواه الترمذي والنسائي والطبراني وعبد الرزاق والطيالسي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ورواه أيضاً الترمذي والنسائي والبيهقي عن كعب بن مرة رضي الله عنه بلفظ : (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة) .

ورواه ابن حبان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم عن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه .

ورواه أحمد والطبراني والبزار عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

ورواه البيهقي والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة) رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ورواه أحمد البيهقي وابن أبي شيبة : (لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) .

ورواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) .

قالوا : هذه الأحاديث تدل على أنه يكره نتف الشيب سواء كان من اللحية أو من الرأس لأنه لا فرق بينهما في الحكم لعموم هذه الأحاديث فإنها لم تخص شعر الرأس أو اللحية فعُلم أن الحكم شامل لهما وهذا مذهب جمهور العلماء .

فهذه الأحاديث حثت على عدم النتف ووصفت الشيب بأنه نور وبأن كل شيبة يُكتب لصاحبها حسنة أو يُحط عنه بها خطيئة فهذا الحث والترغيب قرينة على أن ترك الشيب فيه ثواب وعلى كراهة النتف .

دليل من قال بالجواز :

بنوا على الأصل ولعله لم تثبت عندهم هذه الأحاديث أو لم تبلغهم ولذلك حين سُئل الإمام مالك رحمه الله عن نتف الشيب قال : (ما علمته حراماً وتركه أحب إليَّ) .

وقال عمر بن بدر الموصلي : (لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

دليل من قال بالتحريم :

حملوا أحاديث النهي عن نتف الشيب بأنه للتحريم .

وقالوا : أن هذا النهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب يدل على التحريم إلا لقرينة ولا نعلم قرينة تصرف النهي هنا عن التحريم إلى الكراهة فالأرجح في نتف الشيب التحريم .

قال النووي رحمه الله : (ولو قيل : يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس) أهـ .

الترجيح :

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام لأن هذا من النمص فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامصة والمتنمصة .

ونقول لهذا الرجل إذا كنت ستتسلط على كل شعرة أبيضت فتنتفها فلن تبقى لك لحية فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم لأنه ليس من النمص) أهـ .

■ **حكم خِضاب اللحية** :

الخِضابُ : مصدر خَضَبَ يَخضِبُ خَضباً ومعناه في اللغة : ما يُلوَّن به الشَّعر من حِنَّاء ونحوها بحمرة أَو صفرة أَو غيرِهما .

قال ابن منظور : (الخِضابُ : ما يُخْضَبُ به من حِنَّاءٍ وكَتَمٍ وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً وخَضَّبَه : غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ أَو صُفْرةٍ أَو غيرِهما) أهـ .

فخَضَبَ الرجل شيبه بالحناء أي غير لونه .

ولكن إذا كان بغير الحناء قيل : صبغ شعره ولا يقال خَضَبه .

والصَّبغ في اللغة : هو التغيير .

قال ابن الجزري : (وأصلُ الصَّبغ : التغيِيرُ) أهـ .

وقال ابن منظور : (وصَبَغَ الثوبَ والشَّيْبَ ونحوَهما : يَصْبَغُه ويَصْبُغُه ويَصْبِغُه ... والصِّبْغُ والصِّباغُ والصِّبْغةُ : ما يُصْبَغُ به وتُلَوَّنُ به الثياب ... والصَّبْغُ في كلام العرب : التَّغْيِيرُ ومنه صُبِغَ الثوبُ إذا غُيِّرَ لَونُه وأُزِيلَ عن حاله إلى حالِ سَوادٍ أَو حُمْرةٍ أَو صُفْرةٍ) أهـ .

أما تعريفهما في الاصطلاح الشرعي :

– فخضاب الشَّعر : هو تغيير لون الشيب في اللحية والرأس إلى الأحمر والأصفر .

– أما صبغ الشَّعر : فهو تغييره وتلوينه بمادةٍ ملونة حيث يغيَّر اللون الأبيض إلى اللون الأسود أو الأحمر أو غير ذلك .

أسباب صبغ الشَّعر :

هنالك سببان لصبغ الشعر وهما :

السبب الأول : بياض الشعر :

والبياض في الشعر نوعان : طبيعي وهو الشيب وغير طبيعي وهو البياض المرضي .

ولكن ما هو الشيب ؟ وما هو البياض المرضي ؟

– النوع الأول : الشيب .

قال ابن منظور : (شَابَ يَشِيبُ شَيْباً ومَشِيباً وشَيبةً وهو أَشْيَبُ على غيرِ قياسٍ ... والمَشِيبُ : دُخُولُ الرَّجُلِ في حَدِّ الشَّيْبِ) أهـ .

والشيب لا يظهر في محله دفعة واحدة وإنما يظهر بالتدريج فتشيب بعض الشَّعرات ويسمى الشَّمَط ثم يَعُمُّ ويسمى الثغامة فهذه هي مراحل الشيب .

أما الشَّمَط : فهو "بياضُ الرأسِ يُخالِطُ سَوادَهُ" .

وقال الرازي : (الشَّمَطُ "بفتحتين" بياض شَعر الرأس يُخالط سواده والرجل أشْمَطُ) أهـ .

وأما الثَّغَامة فقد عرَّفها الزمخشري فقال : (هي شجرةُ بيضاء الورق ليس في الأرض ورقة إلا خضراء غير الثَّغَامة) أهـ .

وكما أنها بيضاء الورق فهي كذلك بيضاء الثّمر والزهر كأنها الثلج ويشبَّه بها الشيب إذا عمَّ جميع شَعر الرأس واللحية .

– النوع الثاني : البياض المرضي .

قد يحصل البياض المرضي في الشَّعر بسبب الأمراض التي تصيب الإنسان .

قال ابن القيم رحمه الله : (البياض نوعان : أحدهما طبيعي وهو الشيب والثاني خارج عن الطبيعة وهو ما يوجد في أواخر الأمراض المجففة بسبب تحلل الرطوبات كما يعرض للنبات عند الجفاف) أهـ .

السبب الثاني من أسباب صبغ الشَّعر : وجود الرغبة في تغيير لون الشَّعر الطبيعي :

تقدم أن من أسباب صبغ الشعر : بياض الشَّعر والذي هو نوعان : طبيعي وهو الشيب وغير طبيعي وهو البياض المرضي وكذلك فمن أسباب صبغ الشعر وجود الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي وذلك من لونه المعتاد إلى لون آخر لسبب من الأسباب التي يراها صاحبها ومن هذه الأسباب ما ذكره النووي في المجموع أن البعض يرى أن كمال جماله يتحقق بتغيير الشَّعر الأسود إلى الأشقر والبعض قد يرغب في بياض الشَّعر لأجل الرئاسة والتعظيم والمهابة .

حكم الخضاب (تغيير الشيب) بالسواد :

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الشيب بالسواد في الحرب .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ويُستثنى من ذلك – أي : النهي عن الصبغ بالسواد – المجاهد اتفاقاً) أهـ .

وحكاه أيضاً القسطلاني رحمه الله وقال : (وعِلَّته : ارهاب العدو) .

ولكن اختلفوا في حكمه في غير الحرب على أقوال :

القول الأول : التحريم :

وهو قول في مذهب الشافعية اختاره جماعة منهم ورجحه النووي رحمه الله .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" : (اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب : هو مكروه وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه . والصحيح بل الصواب أنه حرام وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال : إلا أن يكون في الجهاد وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية : يَمْنَع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد) أهـ .

وقال رحمه الله في "شرح مسلم" : (ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل : يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه و سلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا) أهـ .

مسألة : حكم تغيير الشيب بالسواد من أجل التدليس الخداع :

تغيير الشيب بصبغه بالسواد من أجل التدليس والخداع كأَنْ تفعله امرأة عند الخِطْبة تدليساً هذا متفق على مَنْعِه وذمِّه .

قال المباركفوري رحمه الله في "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" : (المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق) أهـ .

وذلك لحديث : (من غشنا فليس منا) .

القول الثاني : الكراهة :

وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية والشافعية اعتمده جماعة من أصحابهم .

فقد جاء في "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك" للكشناوي رحمه الله قوله : (ويكره صبغ الشعر بالسواد) أهـ .

وفي "حاشية العدوي" قوله : (ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم) أهـ .

وجاء في "مطالب أولي النهى" للرحيباني رحمه الله قوله : (وكُرِه تغيير الشيب بسواد في غير حرب وحَرُمَ للتدليس) أهـ .

وفي (الإقناع لطالب الانتفاع) للحجاوي رحمه الله قوله : (ويكره بسواد فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح : حَرُم) أهـ .

وجاء في "حاشية ابن عابدين" قوله : (وبعضهم أي : الحنفية – جوَّزه بلا كراهة) أهـ .

وجاء في "المجموع شرح المهذب" للنووي رحمه الله قوله : (اتفقوا – أي : الشافعية – على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ثم قال الغزالي في (الإحياء) والبغوي في (التهذيب) وآخرون من الأصحاب : هو مكروه وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه) أهـ .

القول الثالث : الجواز

وهو قول في مذهب الحنفية واختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن ومذهب بعض الصحابة واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين وأبو سلمة ونافع بن جبير وموسى بن طلحة وإبراهيم النخعي وغيرهم .

قال في "حاشية ابن عابدين" : (وبعضهم جوَّزه بلا كراهة – يعني : الخضاب بالسواد – رُوي عن أبي يوسف أنه قال : (كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزيَّن لها)" : وقال في : (الحاشية) أيضاً "والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره) أهـ .

وقال المباركفوري رحمه الله في : "تحفة الأحوذي" : (وكان ممن يَخْضب بالسواد ويقول به : محمد بن إسحاق – صاحب المغازي – والحجاج بن أرطأة والحافظ ابن أبي عاصم و ابن الجوزي – ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد – وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط وعنبسة بن سعيد وقال : (إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه) أهـ .

القول الرابع : يجوز للمرأة ولا يجوز للرجل

وهو قول إسحاق بن راهوية .

جاء في كتاب "الوقوف والترجل" للخلال رحمه الله : (أخبرنا عبد الله بن العباس حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لإسحاق : قال – يعني ابن راهويه – : الخضاب بالسواد للمرأة ؟ قال : لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له) أهـ .

أدلة أصحاب القول الأول :

عن جابر بن عبد الله قال : أُتِى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كَالثَّغَامَةِ بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) رواه مسلم .

ورواه أحمد عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضباً بالحناء والكتم قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : "لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروهما وجنبوه السواد) .

والثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر شُبِّه بياض الشيب به .

وقيل : شجرة تبيضّ كأنها الثلجة أو كأنها الملح .

والأمر يفيد الوجوب وتقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد والطبراني وأبو يعلى وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

أدلة أصحاب القول الثاني :

جمعوا بين النهي عن الخضاب بالسواد كما في حديث جابر عند مسلم وبين فعل الصحابة على أن النهي ليس للتحريم ولو كان للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

قال ابن القيم رحمه الله : (صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كان يخضبان بالسواد ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن

معدي كرب وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام) أهـ .

قالوا : هذا الحديث فيه النهي عن السواد وأقل درجاته : الكراهة وعليها يُحْمل الحديث جمعاً بينه وبين ما سبق عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) رواه البخاري ومسلم .

قالوا : هذا الحديث يقتضي الأمر بالصبغ ولم يقيد صبغاً دون صبغ فبأي شيء صبغ الرجل فقد امتثل الأمر .

واستدلوا بما رواه ابن ماجة عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم) .

واستدلوا أيضاً بما جاء عن جَمْع من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يخضبون بالسواد ويُجوِّزونه ومنهم :

– عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

حيث أخرج الحكيم الترمذي رحمه الله في : (المنهيات) بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (اختضبوا بالسواد فإنه آنس للنساء وهيبة للعدو) .

وله طريق آخر عند ابن أبي الدنيا رحمه الله في : (العمر والشيب) وابن قتيبة رحمه الله في : (عيون الأخبار) وكذا غيره .

– عثمان بن عفان رضي الله عنه :

أخرجه عنه الدولابي رحمه الله في : (الكنى) بسنده إلى ابن أبي مليكة : (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخضب بالسواد) .

– علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

رواه عنه ابن الجوزي رحمه الله في : (الشيب والخضاب) بسنده إلى عبد الله بن حسن عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (عليكم بهذا الخضاب الأسود فإنه أهيب لكم في صدور أعدائكم وأعطف لنسائكم عليكم) .

– سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

حيث أخرج الطبراني رحمه الله في (المعجم الكبير) عن سعيد بن المسيب : (أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد) وله طريق أخرى عند الطبراني أيضاً .

– عمرو بن العاص رضي الله عنه :

فقد أخرج الحاكم رحمه الله في : (المستدرك) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمرو بن العاص وقد سوّد شيْبه فهو مثل جناح الغراب فقال : ما هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : أمير المؤمنين أُحِب أن تُرى فيَّ بَقِيَّة فلم يَنْهه عمر رضي الله عنه عن ذلك ولم يُعِبْه عليه) – المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :

أخرجه ابن الجوزي في : (الشيب والخضاب) بسنده إلى عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس قال : (أول من خضب بالسواد : المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) وله شاهد عنده أيضاً .

– جرير بن عبد الله رضي الله عنه :

رواه عنه الطبراني في : (المعجم الكبير) بسنده إلى سليم أبي الهذيل أنه قال : (رأيت جرير بن عبد الله يَخْضب رأسه ولحيته بالسواد) .

– عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه :

فقد أخرج الطبراني في : (المعجم الكبير) وغيره من طريق الليث بن سعد عن أبي عشانة المعافري أنه قال : (رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد) .

وآخرون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويُلْحق بذلك ما جاء عند الطبراني في : (المعجم الكبير) عن عبد الرحمن بن برزج قال : (رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة رضي الله عنها : يخضبان بالسواد) وله طرق أخرى .

وما أخرجه ابن سعد رحمه الله في : (الطبقات) بسنده إلى سعيد المقبري أنه قال : (رأيت أبناء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصبغون بالسواد منهم : عمرو بن عثمان بن عفان وعلى كُلٍّ فالآثار في ذلك مشهورة وإن لم يَصِح بعضها)

قال القرطبي رحمه الله في (المُفْهِم) : (بل قد رُوي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبغون بالسواد) أهـ .

أدلة أصحاب القول الرابع :

قالوا : إن الزينة للمرأة مطلوبة ولذلك جاز لها خضاب اليدين والرجلين ولا يجوز ذلك في حق الرجل وجاز لها لبس الذهب دون الرجل والأحاديث الواردة إنما ثبتت في حق الرجل كحديث : (وجنبوه السواد) وحديث : (يكون قوم آخر الزمان يخضبون بهذا السواد) قد جاء في بعض ألفاظه : (يخضبون لحاهم بالسواد) .

الترجيح :

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (لا يجوز صبغ الشيب بالسواد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جنبوه السواد " وهذا في صحيح مسلم وورد الوعيد على ذلك في السنن : "أنه يكون في آخر الزمان أقوام يصبغون بالسواد كخوافت الطير لا يدخلون الجنة" أو قال : "لا يجدون ريحها" وهذا يقتضي أن يكون من الكبائر .

أما الكتك فالكتم يخلط مع الحناء حتى يكون اللون بنياً بين السواد والصفرة وليس الكتم وحده لأن الكتم وحده لونه أسود لكن الكتم مع الحناء يخلط ويصبغ به) أهـ .

حكم الخضاب (تغيير الشيب) بغير السواد :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخضاب بلون غير الأسود و هو سنة رغب فيها النبي صلى الله عليه و سلم ولم اختلفوا في حكمه على أقوال :

القول الأول :

يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني :

مباح تغيير الشيب وهو ظاهر مذهب المالكية .

القول الثالث :

لا يسن تغيير الشيب وهذا القول مروي عن عمر وسعيد بن جبير .

القول الرابع :

يجب تغيير الشيب وهو رواية عن أحمد .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) رواه البخاري ومسلم .

الدليل الثاني :

عن أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكتم) رواه البخاري .

الدليل الثالث :

عن ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب ؟ فقال : (لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض) قال : قلت له : (أكان أبو بكر يخضب) قال فقال : (نعم بالحناء والكتم) روى مسلم .

الدليل الرابع :

عن عبيد بن جريج : أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال : ما هي يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر : أما الأركان : فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية : فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة : فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال : فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) رواه البخاري ومسلم .

ورواه أبو داود والنسائي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك) .

الدليل الخامس :

عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : (دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً) وقال لنا أبو نعيم : حدثنا نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب : أن أم سلمة أرته (شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر) رواه البخاري .

ورواه ابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة بزيادة : (مخضوباً بالحناء والكتم) .

الدليل السادس :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجة وابن حبان وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله والكتم : (هو جنبة من الفصيلة المرسينية قريبة من الآس تنبت في المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ثمرها تشبه الفلفل وبها بزرة واحدة وتسمى فلفل القرود وكانت تستعمل قديماً في الخضاب وصنع المداد) .

الدليل السابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : (ما أحسن هذا ؟) قال : فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : (هذا أحسن من هذا) قال : فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال : (هذا أحسن من هذا كله) رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه لمشكاة المصابيح : "إسناده جيد" .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصبغ كما في حديث أنس في الصحيح وصبغ جمع من الصحابة وترك جمع من الصحابة أيضاً فدل على أن الأمر واسع .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله) أهـ .

وقال ابن حجر رحمه الله : (ترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة) أهـ .

روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : (رأيت عليّاً أبيض الرأس واللحية وقد ملأت ما بين منكبيه) .

روى ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن عن عيسى التيمي قال : (رأيت أبي أبيض الرأس واللحية)

وروى ابن أبي شيبة عن الأحنف بن قيس قال : قدمت المدينة فدخلت مسجدها فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم أبيض اللحية والرأس محلوق يشبه بعضه بعضاً فخرجت فاتبعته فقلت : من هذا ؟ قالوا : أبو ذر) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة) رواه الترمذي والنسائي والطبراني وعبد الرزاق والطيالسي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشرة : الصفرة "يعني : الخلوق" والتختم بالذهب والرقى إلا بالمعوذات وعزل الماء عن محله والتبرج بالزينة لغير محلها وعقد التمائم وجر الإزار وإفساد الصبي غير محرمه وتغيير الشيب والضرب بالكعاب) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد والحاكم وأبو يعلى وابن حبان وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : والصبغ يذهب الشيب .

- **أدلة أصحاب القول الرابع :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ...) رواه الترمذي والبيهقي وابن ماجة وابن حبان واحمد وأبو يعلى والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

جاء في كتاب "الترجل" للخلال رحمه الله : (والخضاب عندي – أي : عند أحمد – كأنه فرض وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) أهـ .

وفيه أيضاً : (ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب) أهـ .

■ **حكم المستهزئ بإعفاء اللحية** :

سُئل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : ما حكم الشرع فيمن استهزأ بسنة من سنن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كمن يستهزئ باللحية أو بصاحبها لكونه ذا لحية فيناديه استهزاء : (يا دقن) فنرجو من فضيلتكم التكرم ببيان حكم قائلها ؟ .

فأجاب أعضاء اللجنة بما يلي : (الاستهزاء باللحية منكر عظيم فإن قصد القائل بقوله : (يا دقن) السخرية فذلك كفر وإن قصد التعريف فليس بكفر ولا ينبغي له أن يدعوه بذلك لقول الله عز وجل : "قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ سورة التوبة الآية * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ") أهـ .

وقال أعضاء الدائمة أيضاً : (سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالمتمسك بهما نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة هذا كفر إذا صدر من مكلف وينبغي أن يبين له أن هذا كفر فإن أصر بعد العلم فهو كافر قال الله تعالى : "قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ") أهـ .

وقال أعضاء الدائمة أيضاً : (لا يجوز الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأنه أعفاها تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي نصح المستهزئ وإرشاده وبيان أن استهزاءه ممن أعفى لحيته جريمة عظيمة يخشى على صاحبها من الردة عن الإسلام لقوله سبحانه وتعالى : "قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ") أهـ .

■ **حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية** :

لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته من أجل الوالدين أو غيرهما لأن حلق اللحية حرام كما سبق بيانه .

وليعلم المسلم أن نبيه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بإعفاء اللحية فلا يجوز له أن يخالف أمر نبيه صلى الله عليه وسلم لإرضاء الوالدين أو غيرهما وهو القائل صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

وقال الله تعالي : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

ويجب على المسلم أن يحسن معاملة والديه ويتودد إليهما بالحكمة والموعظة الحسنه ويجب أن يكون على ثقة بأن الله تعالى سوف يجعل له مخرجاً .

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) .

سُئل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله :

أنا شاب مسلم وأريد أن أطلق لحيتي ولكن والدي يعارض ذلك بشدة فهل يجب علي إطلاق اللحية أو طاعة الوالدين ؟

فأجاب أعضاء اللجنة بما يلي : (الحمد لله : حلق اللحية حرام لا يجوز فعله لطاعة والد أو رئيس لأن الطاعة في المعروف وقد قال عليه الصلاة والسلام : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أهـ .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : ما حكم طاعة الوالد في حلق اللحية ؟

فأجاب بقوله : (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فإنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية بل يجب توفيرها وإعفاؤها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين" ولقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الطاعة في المعروف" وإعفاء اللحية واجبٌ وليس بسنة حسب الاصطلاح الفقهي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك والأصل في الأمر الوجوب وليس هناك صارف عنه) أهـ .

■ **حكم الإكراه على حلق اللحية** :

سُئل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : هل يجوز للأخ المسلم الملتحي أن يخالف والديه إن طالباه بحلق اللحية وهل يجوز حلقها لأن حكومة من الحكومات تضطهد المتمسكين بدينهم وسنة نبيهم ؟

فأجاب أعضاء اللجنة بما يلي : (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

أولاً : لا يجوز أن يحلق الرجل لحيته إذا طلب والداه ذلك منه لأن حلقها محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ثانياً : إذا أجبر الإنسان على حلق لحيته ولو أنه أعفاها ترتب على ذلك قتله أو قطع عضو من أعضائه أو إزالة منفعة من المنافع كحاسة السمع أو البصر ونحو ذلك جاز) أهـ .

■ **دية اللحية** :

قال أبو حنيفة النعمان رحمه الله : (وفي شعر اللحية الدية وهو إذا لم ينبت الشعر بعد حلقه له) أهـ .

وقال ابن حزم رحمه الله : (هو قول الشعبي وسفيان الثوري وأبي حنيفة والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ... في شعر اللحية إذا لم ينبت الدية ... وقد جاء عن علي وزيد ما لا يُعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف) أهـ .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (وفي شعر اللحية الدية إذا لم ينبت) أهـ .

وقال المرداوي رحمه الله : (وفي كل واحد من الشعور الأربعة : الدية وهو شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب) أهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (لقد أكرم الله الرجال باللحى وجعلها لهم جمالاً ووقاراً فيا ويح من حلقها وأهانها لقد عصى ربه جهاراً أيظن هؤلاء أن حلقها يكسب الرجل بهاءً وجمالاً ؟ كلا والله إنه ليشين الوجوه ويذهب نورها ويزداد كل وقت إثماً ووبالاً ولكن الاقتداء الضار يحسن كل قبيح ويهجّن عند أهله كل مليح أما قال أهل العلم رحمهم الله : من جنى على لحية غيره فأزالها أو أزال جمالها على وجه لا تعود فعليه الدية كاملة أليس ذلك لأنها منفعة كبرى ومنة من الله شاملة ؟ ثم مع ذلك يجني الحالق لها على نفسه أما ترون وجوه الحالقين لها كيف يذهب بهاؤها ووقارها ولا سيما عند المشيب وتكون وجوههم كوجوه العجائز قد ذهبت محاسنهم وهذا من أعجب العجب) أهـ .

■ **حكم شهادة حالق اللحية** :

سبق القول بأن حلق اللحية محرم وهو قول جمهور العلماء وعليه فالإصرار على حلق اللحية فسق .

والفاسق : هو من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة .

سُئل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : ما الحكم أن تقول لحالق اللحية أنه فاسق ؟

فأجاب أعضاء اللجنة بما يلي : (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : هذا القول صدق وخاصة فيمن يصر على حلقها لكن مواجهة من يحلقها بذلك قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر لأنه ينفر من سماع البيان وقبول النصح فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق أولا في نصحه وإرشاده وإذا أبى أن يقبل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق) أهـ .

وفي حكم شهادة الفاسق :

قال المرداوي رحمه الله : (ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد وهذا المذهب وعليه الأصحاب) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (ولا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى : "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" فإن ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشرب الخمر فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه والدليل عليه قوله عز وجل : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه فورد النص في القذف والزنا وقسنا عليهما سائر الكبائر ولأن من ارتكب كبيرة ولم يبال شهد بالزور ولم يبال وإن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر فإن كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسق وردت شهادته) أهـ .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ولقول الله تعالى : "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا" فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه ...

فالفسوق نوعان : أحدهما : من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته .

والثاني : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضاً ...) أهـ .

■ **حكم إمامة حالق اللحية في الصلاة** :

الصلاة خلف الإمام المجاهر بالمعصية كإسبال الثياب أو حلق أو تقصير اللحية دون القبضة أو شرب الدخان ونحو ذلك له أربع حالات :

الحالة الأولى :

أن لا يوجد في القرية إلا هذا الإمام الفاسق أو كلهم على شاكلته :

فالصلاة خلفه واجبة وتركها خلفه من علامات أهل البدع مع وجوب السعي في إزالته بعد نصحه والإنكار عليه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ولهذا قالوا في العقائد : إنه يُصلِّي الجمعة والعيد خلف كل إمام برَّاً كان أو فاجراً وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمامٌ واحد فإنها تُصلَّى خلفه الجماعات فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقاً هذا مذهب جماهير العلماء : أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما) أهـ .

الحالة الثانية :

أن يوجد غير الإمام الفاسق ويمكن أداء الصلاة خلف غيره لكن نخشى الفتنة منه لكونه صاحب شوكة كأن يكون أميراً ظالماً .

فالصلاة خلفه واجبة وعلى هذا تُنَزَّلُ الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن السلف في جواز الصلاة خلف أئمة الجور .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم فقد روينا عن عطاء وسعيد بن جبير : أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالإيماء وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يَعلم بهما) أهـ .

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس رضي الله عنه كما تقدم وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ثم قال : أزيدكم ؟! فقال له ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة !

وفي الصحيح : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان : إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة ؟ فقال : يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب) أهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله : (قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً : على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحالُ أمرائهم لا يخفى) أهـ .

الحالة الثالثة :

أن يوجد غيره من الأئمة العدول ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق .

فهنا اتفق الفقهاء : على كراهة الصلاة خلفه وقال بعضهم بوجوب الإعادة .

قال أبو داود : (سألت أحمد وقيل له : إذا كان الإمام يسكر ؟ قال : لا تصل خلفه ألبتة .

وسأله رجل قال : صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد ؟ قال : نعم أعد .

قال : أيتهما صلاتي ؟ قال : التي صليت وحدك وسأله رجل .

قال : رأيت رجلا سكران أصلي خلفه ؟ قال : لا .

قال : فأصلي وحدي ؟ قال أين أنت ؟ في البادية ؟ المساجد كثيرة .

قال : أنا في حانوتي .

قال : تخطاه إلى غيره من المساجد) أهـ .

الحالة الرابعة :

أن يوجد غيره من الأئمة العدول ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق ويترتب على ترك الصلاة وراءه مصلحة شرعية كعزله أو توبته .

فهنا : تجب الصلاة وراء غيره لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالصلاة خلفه سبب في إبقاءه في الإمامة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة

لا يجوز مع القدرة على غيره فإن كان مُظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيُه عن ذلك وأقلُّ مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته) أهـ .

وسُئل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : عن رجل حالق لحيته خطيب في الجامع هل ترون أن نصلي وراءه ؟ بينوا تؤجروا .

فأجاب أعضاء اللجنة بما يلي : (حلق اللحية حرام ... والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ويتأكد إذا كان في مركز قيادي ديني وعلى هذا إذا كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على ما تيسر له ذلك زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة .

وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلى وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الفاسق لا تصح إمامته وهذا أحد القولين في المسألة والقول الثاني : أن الصلاة تصح خلف الفاسق ولو كان ظاهر الفسق .

وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماما يصلح للإمامة إلا نادراً .

إذا فالقول الراجح : صحة الصلاة خلف الفاسق فالرجل إذا صلى خلف شخص حالق لحيته أو شارب الدخان أو آكل الربا أو زان أو سارق فصلاته صحيحة لكن يقدم أخف الفاسقين على أشدهما فيقدم من يقصر من لحيته على حالقها) أهـ .

■ **حكم مهنة حلق اللحية** :

يجوز العمل بمهنه الحلاقة ولا حرج في ذلك ولكن بشرط عدم حلق اللحية أو تقصيرها لأن حلقها وتقصيرها محرم ومنكر ظاهر فيجب على كل مسلم يعمل بمهنة الحِلاقة أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي عمله وأن يكون على ثقة بأن الله تعالى قد ضمن له رزقه كاملاً فلا يستجيب لمن يطلبون منه أن يحلق لحاهم لأن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر بإعفائها .

سُئل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : أنا مسلم ملتزم مطلق لحيتي أملك صالون حلاقة للرجال وهذه مهنتي منذ صغري وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا أرتكب وزرا وما حكم الدين في ذلك ؟ وفي هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكي أفرد شعر الزبائن فما حكم الدين في ذلك ؟

فأجاب أعضاء اللجنة بما يلي : (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

أولاً : يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم وقد نهى الله عن ذلك بقوله : "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" .

ثانياً : يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك) أهـ .

■ **حكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين** :

لا يجوز للمسلم أن يؤجر محلة لمن يحلق اللحية لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهي الله تبارك وتعالى عن ذلك حيث قال سبحانه : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

سُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : رجل عنده محل تجاري ولكنه مؤجره محل حلاقة وفيه عشرة حلاقين يحلقون اللحى فهل إيجاره حلال أم حرام ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (أنت تعرف أن الحلاقين اليوم أكثر ما يحلقون اللحى وعلى هذا فلا يحل لك أن تؤجر دكانك للحلاقين لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى : "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" أما لو جاءك حلاق يريد أن يستأجر الدكان وقال : أنا ألتزم لك بألا أحلق لأحد لحية فهذا لا بأس فإن قدر أنه حلق بدون إذنك فالإثم عليه) أهـ .

وقال أيضاً : (من المعلوم حسب العادة أن الحلاقين يحلقون كل شيء يحلقون الرأس ويحلقون اللحية بل ربما كان حلق اللحى لديهم أكثر من حلق الرؤوس هذا هو العادة والغالب وعلى

هذا فلا يجوز تأجير الدكاكين للحلاقين إلا إذا اشترط عليهم أن لا يحلقوا فيها اللحى فحينئذٍ لا بأس وإذا ثبت أنه حلق لحية في هذه الدكاكين كان لمؤجر الدكان أن يفسخ الإيجارة لأن المستأجر أخل بشرط صحيح لم يوف به هذا هو الجواب عن تأجير الدكاكين للحلاقة بمعنى أنه لا يجوز أن يؤجرها للحلاقين إلا إذا اشترط عليهم أن لا يحلقوا فيها حلقاً محرماً كحلق اللحى ويدل لذلك أن تأجيرها إعانة لهم على فعل هذا المحرم وقد قال الله تعالى "وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" ويدل على تحريم أجرتها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" والأجرة ثمن للمنفعة التي حصل عليها المستأجر) أهـ .

■ **حكم بيع أدوات الحلاقة** :

أدوات الحلاقة لها حكم مقاصدها فإذا استعملت في معصية كحلق اللحى وما يمنع أخذه من الجسد وكذلك المثلة شعر الرأس والقزع وغيرها فإن الحكم هو منع بيعها وحرمة ثمنها لما فيه من الإعانة على المعصية لقوله تعالى : (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) أما إذا استعملت في المواضع المباحة على الوجه المطلوب والمشروع صح البيع والثمن لما فيه من التعاون على البر والتقوى غير أنه لما كان في هذا المجتمع استعمال الناس لهذه الأدوات على غير الوجه الشرعي فالواجب اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام .

سُئل الشيخ خالد بن عبد الله المصلح : أنا صاحب محل تجاري أسأل عن حكم بيع شفرات الحلاقة وكذلك أدوات الحلاقة ؟

فأجاب بقوله : (الأصل في البيع الحل والإباحة لقول الله تعالى : "وَأَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبا" وعليه فإن الأصل في بيع هذه الشفرات الإباحة لكن لما كان من الناس من يستعملها في حلق ما يحرم حلقه من الشعر كشعر اللحية مثلاً بالنسبة للرجل فان بيع هذه الشفرات لا يخلو من أحوال ثلاث :

الحالة الأولى :

أن يتيقن استعمالها في محرم فلا يحل لك بيعها لقول الله تعالى : " وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" وكذلك إذا غلب على ظنه استعمالها في محرم .

الحالة الثانية :

أن يتيقن ألا يستعملها في محرم فبيعها حلال لما تقدم وكذلك إذا غلب على ظنه ألا يستعملها في محرم .

الحالة الثالثة :

ألا يعلم وجه استعماله فالذي يظهر لي جواز البيع في مثل هذه الحال عملاً بأصل الإباحة ما لم يغلب استعمالها في المحرم فهذا لا يجوز إلا إذا علم استعماله في مباح) أهـ .

■ **أقسام شعر اللحية** :

ينقسم شعر اللحية إلى قسمين :

الأول : لحية كثيفة .

والثاني : لحية خفيفة .

وللعلماء في التفرق بين اللحية الخفيفة واللحية الكثيفة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن الضابط في ذلك رؤية البشرة فإذا كان الشعر الذي على اللحية يسيراً بحيث يمكنك أن ترى البشرة فإنها يسيرة وخفيفة وأما إذا كان الشعر كثيراً بحيث يستر البشرة ولا يمكنك أن ترى لونها من تحت الشعر فإنها لحية كثيفة .

الوجه الثاني :

أن مرد ذلك إلى العرف فما عده العرف كثيفاً فهو كثيف وما عده العرف يسيراً وخفيفاً فهو لحية خفيفة وهذا هو أضعف الوجوه .

الوجه الثالث :

أن الفرق بين اللحية الكثيفة والخفيفة إذا كانت اللحية مسترسلة فهي كثيفة وإذا كانت غير مسترسلة فإنها خفيفة .

والراجح في ذلك هو أن اللحية الخفيفة : هي التي لا تستر البشرة أي يظهر جلد الوجه من تحتها واللحية الكثيفة : هي ما تستر البشرة أي لا يظهر جلد الوجه من تحتها .

■ **حكم غسل اللحية في الطهارة** :

– اللحية الخفيفة وهي : التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغُسل بغير خلاف لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه

الذي تكون به المواجهة والله تعالى أمر بغسل الوجه وهو ما تحصل به المواجهة فيدخل ذلك في عموم فرضية غسل الوجه في قوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) .

– أما اللحية الكثيفة وهي : التي لا تظهر البشرة تحتها فيجب غسل ظاهرها أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقاً بين الفقهاء لأن كثافة الشعر تقوم مقام الجزء المستور من الوجه فتأخذ حكمه وهذا الاتفاق إنما هو فيما كان من الشعر في حيز دائرة الوجه دون المسترسل من اللحية تحت الذقن طولاً ودون الخارج عن حد الوجه عرضاً فإن في هذا خلاف بين العلماء .

قال النووي رحمه الله : (اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ...) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (اللحية إما خفيفة وإما كثيفة فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة وهذه يجب غسلها وما تحتها لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة والكثيفة : ما تستر البشرة وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط) أهـ

■ **حكم تخليل اللحية في الطهارة** :

أولاً : معنى التخليل لغة واصطلاحاً :

معنى التخليل في اللغة :

جاء في اللسان : الخَلل : مُنْفَرَج ما بين كل شيئين وخَلَّل بينهما : فَرَّج والجمع الخِلال مثل جَبَل وجبال وقرئ بهما قوله عز وجل : (فترى الوَدْق يخرج من خِلاله) وخَلَلِه .

وخَلَلُ السحاب و خِلالُه : مخارج الماء منه .

والخَلَل : الفُرْجة بين الشيئين والخَلَّة : الثُّقْبة الصغيرة وقيل : هي الثُّقْبة ما كانت .

وخِلالُ الدار : ما حوالَيْ جُدُرها وما بين بيوتها وتَخَلَّلْتُ ديارهم : مَشَيت خِلالها وتَخَلَّلتُ الرملَ أَي : مَضَيت فيه .

وفي التنزيل العزيز : (فجاسُوا خِلالَ الدِّيار) وتَخَلَّل القومَ : دخل بين خَلَلهم وخِلالهم ومنه تَخَلُّل الأَسنان .

هذا معنى التخليل في لسان العرب .

معنى التخليل في الاصطلاح :

وأما التخليل في الاصطلاح : فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فإذا كان معنى التخليل في الأصل : هو إدخال الشيء في خلال الشيء : وهو وسطه فيكون معنى تخليل اللحية : هو إدخال الماء بين شعرها حتى يوصل الماء إلى بشرته بأَصابعه .

ثانياً : حُكم تخليل اللحية :

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية الكثيفة في الطهارة الصغرى على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يستحب تخليل اللحية الكثيفة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية

القول الثاني :

يكره تخليل اللحية وهو قول في مذهب المالكية .

القول الثالث :

يجب تخليل اللحية مطلقًا كثيفة أو خفيفة وهو قول ثالث في مذهب المالكية .

وعلى القول بالوجوب فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة ؟ في ذلك قولان حكاهما المازري .

أدلة أصحاب القول الأول : استحباب تخليل اللحية :

الدليل الأول :

عن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل هذا) رواه الدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته بالماء) رواه أحمد وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط .

الدليل الثالث :

عن حسان بن بلال قال : (رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته) رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

الدليل الرابع :

عن عمر بن سليم الباهلي قال : حدثني أبو غالب قال : قلت لأبي إمامة : أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ ثلاثًا وخلل لحيته وقال : (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) رواه ابن أبي شيبة .

الدليل الخامس :

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء) رواه أحمد وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله .

الدليل السادس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها) رواه ابن ماجة والبيهقي والدارقطني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

الدليل السابع :

عن الحسن عن أَنس رضي الله عنه أنه قيل له : صف لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا بطست (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته وقال : هكذا رأيت رسول صلي الله عليه وسلم يتوضأ) رواه البزار .

ورواه أبو عبيد عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه قال : قال له رجل : يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ قال : (فتوضأ ثلاثًا ثلاثاً وخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) .

الدليل الثامن :

عن أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه إلى المرفقين ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه ثم غسل رجليه ثلاثًا وخلل أصابع رجليه وخلل لحيته) رواه البزار .

الدليل التاسع :

عن كعب بن عمرو رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه) رواه الطبراني .

الدليل العاشر :

عن جابر رضي الله عنه قال : (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنه أنياب مشط) رواه ابن عدي .

الدليل الحادي عشر :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه أبو داود والبيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ورواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتطهر وبين يديه قدر المد وإن زاد فقلَّ أن يزيد وإن نقص فقلَّ ما ينقص فغسل يديه وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى أنقاهما فقلت : يا رسول الله هكذا التطهر ؟ قال : (هكذا أمرني ربي عز وجل) .

الدليل الثاني عشر :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل لحيته) رواه الطبراني .

الدليل الثالث عشر :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته مرتين وقال : (هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه ابن عدي .

الدليل الرابع عشر :

عن عبد الله بن عكبرة قال : (التخلل سنة) رواه الطبراني .

الدليل الخامس عشر :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها وقال : (بهذا أمرني ربي) رواه الحاكم .

الدليل السادس عشر :

ما ذكره ابن أبي شيبة في تخليل اللحية عن عدد من الصحابة منهم :ابن عباس وأنس بن مالك وابن عمر وقد وردت آثار عن علي وعثمان وغيرهما في الباب ومن التابعين أبو قلابة وسعيد بن جبير وابن سيرين وإبراهيم النخعي والضحاك ومجاهد .

أدلة أصحاب القول الثاني : يكره تخليل اللحية :

قالوا : لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكر تخليل اللحية كحديث عثمان في الصحيحين وحديث عبد الله بن زيد فيهما وحديث ابن عباس في البخاري وحديث علي رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث الصحيحة وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليل على عدم ثبوت الحكم إذ لو كان التخليل مشروعاً لجاءت الأحاديث الصحيحة به كما جاءت في تخليل الأصابع .

قال مالك رحمه الله : (تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس وعاب ذلك على من فعله) أهـ

وقال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد : (قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية ؟ قال : يخللها قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث يعني : عن النبي صلى الله عليه وسلم) أهـ

وقال عبد الله بن أحمد : (قال أبي : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخليل شيء) أهـ .

وقال مثله ابن أبي حاتم عن أبيه .

أدلة أصحاب القول الثالث : يجب تخليل اللحية :

قاسوا ذلك على غسل الجنابة لأن كلا منهما طهارة من حدث .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده) رواه البخاري .

وقالوا : الواجب هو غسل البدن وإذا طرأ على البدن شعر لم يمنع ذلك من وجوب غسل البدن حتى يتعذر غسله والشعر لا يمنع من وصول الماء إلى البدن .

وأُجيبَ على ذلك:

بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف ولذلك جاز فيها المسح على الرأس وعلى الخفين وكانت على أعضاء مخصوصة بخلاف الطهارة الكبرى فإن طهارتها ليس فيها مسح وتعم جميع البدن .

الترجيح:

رجح أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز ومحمد بن صالح بن عثيمين وصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان وغيرهم من العلماء المحققين وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها .

– قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يشرع تخليلها قال النووي رحمه الله تعالى : لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقا وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن رشد : (هذا أمر لا أعلم فيه خلافاً) وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها) أهـ .

– وسُئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز رحمه الله : هل يشترط لصاحب اللحية الكثيفة أن يصل الماء إلى منابت الشعر؟

فأجاب بقوله : (يكفيه أن يمر الماء عليها وقد جاءت الأحاديث الصحيحة دالة على ذلك وإن خللها فهو أفضل وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا) أهـ .

– وقال الشيخ رحمه الله : (والحق أن أحاديث التخليل يشد بعضها بعضاً وتدل على شرعية التخليل وأنه سنة ...) أهـ .

– وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (من سنن الوضوء : تخليل اللحية الكثيفة واللحية إما خفيفة وإما كثيفة .

فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة وهذه يجب غسلها وما تحتها لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة والكثيفة : ما تستر البشرة وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها .

وقيل : لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس والأقرب في ذلك الوجوب والفرق بينها وبين الرأس : أن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترؤس وهو العلو وما نزل عن حد الشعر فليس بمترئس) أهـ .

وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : (ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها) أهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي : (الأحاديث في تخليل اللحية في مجموعها تدل على سنية التخليل وقد اختلف العلماء في وجوب تخليل اللحية أو سنيتها وهل يجب تخليلها في الغسل دون الوضوء أم لا ؟ والأقرب : أنه سنة مستحبة في الوضوء وأما في الغسل فإنه يجب إيصال الماء إلى البشرة) .

مسألة : حكم الشعر المسترسل من اللحية في الوضوء :

اختلف الفقهاء في حُكم غسل ما خرج عن حد الفرض من اللحية في الوضوء على قولين :

القول الأول :

لا يجب غسله ولا مسحه ولا تخليله وهذا مذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية والشافعية والحنابلة .

لأنه ليس من الوجه لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس عن الرأس لا يجب مسحه مع مسح الرأس

القول الثاني :

يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول والشافعية في المعتمد وهو ظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه .

واستدلوا بقوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فالله أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً ولم يخص صاحب لحية من أمرد فكل ما أطلق عليه اسم وجه فواجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المواجهة فوجب غسلها بدلاً من البشرة .

ولأن اللحية النازلة من الذقن تشبه اللحية النابتة على الخد فإذا وجب غسل النابت على الخد وجب غسل النابت على الذقن مطلقاً سواء نزل على الصدر أم لم يترل .

قال ابن قدامة رحمه الله : (يجب غسل ما استرسل من اللحية وقال أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه وروي عن أبي حنفية أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا تحصل به المواجهة وقد قال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة قال وروى بكر بن محمد عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزأه وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعي وقول أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها أي غسل باطنها ليس من السنة وقد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال "اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه" ولأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً فأشبه اليد الزائدة ولأنه يواجه به فيدخل في اسم الوجه ويفارق شعر الرأس فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه والخف لا يجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه) أهـ .

الترجيح :

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (المشهور من المذهب – الحنبلي – يجب غسل المسترسل منها وقيل : لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس والأقرب في ذلك الوجوب والفرق بينهما وبين الرأس : أن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترؤس وهو العلو وما نزل عن حد الشعر فليس بمترئس) أهـ .

صفة تخليل اللحية :

سبق بيان معنى التخليل لغة وأن أصله : إدخال الشيء في خلال الشيء وخلل لحيته : أدخل الماء بين شعرها وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه .

ومن الأحاديث التي وردت في صفة التخليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه أبو داود والبيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها) رواه ابن ماجة والبيهقي والدارقطني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

هذا في ما يتعلق بصفة التخليل من خلال الآثار .

وأما صفة التخليل عند الفقهاء فهي كالتالي :

فقيل : كيفية التخليل : تفريق شعرها من أسفل إلى فوق .

وقيل : صفة التخليل أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها أو من جانبيها بأصابعه مشبكة فيها زاد بعضهم : ويعركها وعليه أكثر الحنابلة .

وقيل : يخللها من ماء الوجه ولا يفرد لذلك ماء ويكون ذلك عند غسلهما وإن شاء إذا مسح رأسه وهو قول في مذهب الحنابلة .

وهل يخللها باليد اليمنى أو بكلا يديه ؟ قولان للفقهاء .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (التخليل له صفتان : الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ويعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط والدليل قول عثمان رضي الله عنه : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء" وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال لكن له طرق كثيرة وشواهد تدل على أنه يرتقي إلى درجة الحسن على أقل درجاته وعلى هذا يكون تخليل اللحية الكثيفة سنة) أهـ .

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : (ورد في صفة تخليل اللحية في السنة طريقتان :

١- أن يأخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته .

٢- أن يدخل أصابعه في لحيته مفرّجة كهيئة المشط لما رواه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرّج أصابعه مرتين") أهـ .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

أبو معاذ : عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة (بجوار الوحدة الصحية)

رقم المحمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ – ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

تعريف اللحية لغة واصطلاحاً
ص ١
تعريف الخد والعارض
ص ٢
تعريف الذقن
ص ٣
هل العارضان من اللحية ؟
ص ٤
معنى إعفاء اللحية
ص ٥
إعفاء اللحية من سنن الفطرة
ص ٥
حكم إعفاء اللحية
ص ٦
أدلة وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها
ص ٧
بعض من أقوال العلماء في تحريم حلق اللحية
ص ١٠
بعض مناطات تحريم حلق اللحية
ص ١٣
حكم الأخذ (القص) من اللحية
ص ١٨
معنى العنفقة وحكم حلقها أو قصها
ص ٣٠
استحباب تسريح اللحية وتطييبها
ص ٣٢
حُكم نتف الشيب من اللحية
ص ٣٣

حُكم خِضاب اللحية
ص ٣٥
حُكم الخضاب (تغيير الشيب) بالسواد
ص ٣٧
حُكم الخضاب (تغيير الشيب) بغير السواد :
ص ٤٢
حكم المستهزئ بإعفاء اللحية
ص ٤٦
حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية
ص ٤٦
حكم الإكراه على حلق اللحية
ص ٤٧
دية اللحية
ص ٤٨
حكم شهادة حالق اللحية
ص ٤٨
حكم إمامة حالق اللحية في الصلاة
ص ٥٠
حكم مهنة حلق اللحية
ص ٥٢
حكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين
ص ٥٣
حكم بيع أدوات الحلاقة
ص ٥٤
أقسام شعر اللحية
ص ٥٥
حكم غسل اللحية في الطهارة
ص ٥٥
حكم تخليل اللحية في الطهارة
ص ٥٦